حكم قص الشعر والظفر والبشرة للمضحي

يجب على من نوى الأضحية أن يمسك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته من بداية دخول شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ». وفي رواية: «فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[1].

ووجوب الإمساك عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل من نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره. **ولا يشمل** من يُضَحَى عنهم من أفراد الأسرة، وكذلك مَن ضَحى بوكالة أو وصية عن غيره ممن ترك مالا لأضحيته.

ولا يسمى ذلك إحرامًا، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما معًا.

ومن أخذ شيئًا مِن شعره أو أظفاره أو بشرته ممن أراد التضحية فلا يلزمه فدية، ولا تسقط عنه الأضحية، والواجب عليه التوبة والاستغفار.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).